اغتراب المسلمين في البلاد غير الإسلامية

أثره الشرعي وتطبيقاته الفقهية

دكتور

قصي سعيد أحمد عبطان الجبوري

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

١٤٤٠ هـ =٢٠١٨ م

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنّ علينا بالكتاب المبين، وأكرمنا بنور العلم المبدد لظلمات الجهالة، وأصلي وأسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين وصحابته الميامين.

أما بعد:

فلا يزال العمل الإسلامي في بلاد الاغتراب يجري علىٰ نسق ما عليه العمل في الأقطار الإسلامية، مع شيء يسير من التعديل والتطوير والتغيير. وهذا ما ضيّع علىٰ الساحة الإسلامية فرصًا عالمية، وحجمًا كبيراً ونوعًا من الطاقات والإمكانات، لو أمكن توظيفها وتسخيرها ضمن إطار المشروع الإسلامي، علىٰ المستوىٰ القطري ، وإذا كانت المشكلة أن كثيراً من الطاقات ذاتها لا تزال معطلة في البلاد الأم : (دار الإسلام) ؛ فمن الطبيعي أن تكون معطلة أكثر في الخارج أي في (دار الحرب)، وأن فقه الغربة هو جزء من الفقه الإسلامي العام، مع وجود خصوصيات بارزة يستوجبها المكان والزمان والعرف والعادة والحال، وأن السبب الأساسي الذي تعود إليه ظاهرة تعطّل الطاقات والإمكانات يعود إلىٰ غياب فقه التسخير غيابًا شبه كلّي، ومن ضرورة وجود فقه اجتهادي إبداعي وإنشائي وانتقائي يراعي بجزئياته القواعد الفقهية الكلية. بمعنىٰ ضرورة تجديد الفقه الإسلامي وفق أحوال المغتربين أو المهاجرين وإن للعمل الإسلامي في بلاد الاغتراب مقوماتٍ، قد تكون غير متوفرة في أقطار العالم الإسلامي، التي تواجه فيها الحالة الإسلامية ضغوطًا متعددة، مما يجعل التنسيق والتعاون بينهما سبيلاً إلىٰ التكامل علىٰ كل صعيد، وأن مناخ الحرية المتاحة – التي بدأت بالانحسار في الفترة الأخيرة – يجعل العمل الإسلامي متحركًا بلا ضغط، يلحظ

سلّم الأوليات، والتوازنات، وسنة التدرج والتطور، والسعي إلىٰ توحيد العمل الإسلامي في بلاد الاغتراب.

أما خطة البحث فهي علىٰ النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاغتراب، وماهيته، ومرتكزاته، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الاغتراب(الهجرة)، والحكمة منه.

المبحث الثالث: أهمية الاغتراب(الهجرة)وأهدافه، ومميزاته

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم الاغتراب، وماهيته، ومرتكزاته، والألفاظ ذات الصلة

وقد اشتمل علىٰ أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاغتراب

الاغتراب لغة: يُراد به في اللغة العربية : النفي والإبعاد عن البلد، يقول ابن منظور: «... وغَرَّبَه، وأغْرَبَه: نَحّاه... والتغْريبُ: النَّفْيُ عنِ البلد... ومنه الحديثُ: أنَّه أمرَ بتَغْريب الزاني؛ تغْريبُ الزاني : نفيه عن البلدِ الذي وَقعَتْ الجِنايةُ فيه. يُقال: أغْرَبْتُه وغَرَّبْتُه إذا نَحَّيْتُه وأبْعَدْته... وغَرَّبَه وغَرَّبَ عليْه):تَرَكَهُ بُعْدًا»(١).

وورد لفظ «التغريب» في كلام النبي ☺ بالمعنىٰ الذي يَقصده علماءُ اللغة، والملاحَظُ أن هذا المعنىٰ شهد تطورًا واضحًا مع مرور الأيام، ودخل ميادين حسّاسة وخطيرة في وقتنا الحاضر خاصة.

و«التغريب» مصدر قياسي للفعل غير الثلاثي «غَرَّب». وهذا الفعل مَزيدٌ بالتضْعيف، وأظن أن معنىٰ هذه الزيادة هو «صَيْرورة شيء شِبْه شيء»، ولا سبيل إلىٰ فهْم هذا المعنىٰ، إذا ما اقتصرنا علىٰ الدلالة المعجمية للتغريب، لابد من ربْط هذا المعنىٰ بالدلالة السياسية والأيديولوجية والحضارية ؛ فللكلمة انتقال إجْباري وابتعاد اضطراريّ، لا يَملك الإنسانُ السلطة لرَدِّه أو دَفْعه، بل يُفرَض عليه فرْضًا، ويسمِّي بعض الدارسين هذا النمطَ من الارتحال بـ «غربة القهر» (٢).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ١/ ٦٣٨- ٦٣٩ وينظر: الصحاح، الجوهري: ١/ ١٩١ ، مختار الصحاح ابن أبي بكر الرازي: ، ص٤٧٠ ، التاج للزبيدي: ١/ ٤١٠، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٢/ ٦٤٧.

(٢) ينظر: الغربة في الشعر الجاهلي: عبد الرزاق الخشروم: م.س، ص١٤.

اصطلاحا:

وقد عرف التغريب الجماعي عند الجاهليين وفي الإسلام. بأنه إجلاء جماعة من موضع سكنهم. فقد كان الفُرس يجلون القبائل المعادية لهم عن مواضعها ويرسلونهم إلىٰ أماكن أخرىٰ، وكذلك فقد فعل الروم ذلك بالعرب أيضا، كما فعلت الحكومات (١).

المطلب الثاني: ماهيته:

من المعروف أن هناك دارين للمسلمين: دار الإسلام حيث يعيش فيها المسلمون قاطبة، وفيها يطبقون شرع الله، ولا يجدون لومة لائم في العمل بشريعة الله سنة وقرآنا ومنهاجا. وفي المقابل، هناك دار الحرب أو دار العهد، وتسمىٰ أيضا بدار الدعوة أو دار التعارف أو دار الإنسانية أو دار الهجرة أو دار الاغتراب أو المجتمع غير الإسلامي، حيث تعيش فيها أقليات من غير المسلمين، أو يرتادها مسلمون مغتربون ومهاجرون عن ديارهم الأصلية بحثا عن الأمن والأمان والفرار من الفتن أو العمل أو الرزق أو الحرية أو العيش الكريم، أو طلبا للدراسة والعلم والشفاء. بيد أن للمسلمين الذين يعيشون في هذه الديار مشاكل متنوعة ومختلفة، تتعلق بمشاكل سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، ودينية، وحضارية. بيد أن المشاكل الدينية هي التي تزداد حدة وصعوبة وتعقيدا، وتتطلب حلولا إجرائية ومستعجلة، خاصة أن هذه الأقليات تعيش بين أقوام متعددة: وثنية، وبوذية، ويهودية، ونصرانية، وملحدة، وهناك دوافع وأشياء أخرىٰ تختلف بحسب الأزمان والأماكن والمقتضيات وقلة البدائل وضعف ترتيب الأولويات

---

(١) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام الدكتور جواد علي (المتوفىٰ: ١٤٠٨هـ) ١٠/ ٢٦٧: دار الساقي: ط٤، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

وقد استوجب هذا الواقع الشائك وجود فقه خاص بالأقليات يسمىٰ بفقه المهجر أو فقه التعارف أو فقه المغتربين أو فقه الأقليات أو فقه المسلمين في غير المجتمع الإسلامي. ولهذا الفقه أصول ومبادئ نظرية وتطبيقية يجب معرفتها واستيعابها وتمثلها، خاصة أن هذا الفقه يتميز برؤية تطبيقية معاصرة، مادام يراعي أحوال المغتربين واقعا وزمانا وعرفا وعادة وحالا ومجتمعا.

ولكونه يبين علاقة المسلم بالآخر الأجنبي علىٰ مستوىٰ المعاملات والعبادات والتفاعل الأخلاقي. وهذا يتطلب وجود فقه خاص بهذا التعامل الذي يتم بين المسلم والآخر، وينبغي أن يكون -بطبيعة الحال-تعاملا إنسانيا إيجابيا، قائما علىٰ التفاهم والتسامح والتعارف والتعايش والصداقة والمودة والمحبة [(١)]؛ مصداقا لقوله تعالىٰ:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [(٢)].

المطلب الثالث: مرتكزاته:

إن فقه الاغتراب ينبني علىٰ مرتكزات يمكن حصرها فيما يأتي:

١-إن هذا الفقه يختص بالمسلمين في غير المجتمع الإسلامي.

٢-يتعامل ومقتضىٰ معاناة المسلمين من مشاكل مختلفة في بلاد الغربة دينية اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية وحضارية.

٤-إن فقه الغربة فقه معاصر يراعي المكان والزمان والعرف والعادة والحال. وبالتالي، فهو لا يقتصر علىٰ فقه النص فقط، بل يتجاوز ذلك إلىٰ فقه الواقع بما يتماشىٰ مع النص ولا يتعداه إلىٰ خلافه.

---

(١) ينظر: فقه الأقليات، أو: فقه التعارف، د. جميل حمداوي ،مقالات متعلقة٦١،٦٢. http://www.alukah.net/world_muslims ، والهجرة بين طلب الإيمان والأمان، أيمن الشعبان-٤-/ ٣٦١٣١ http://ar.islamway.net/article

(٢) سورة الحجرات آية ١٣.

٥-مراعاة فقه الغربة لأحوال المسلمين بصفة عامة، وأحوال مجتمعهم الذي يعيشون فيه خاصة، فلا يكتفي بفقه الأفراد فقط، بل يهتم كذلك بفقه الجماعة.

٦-إن فقه الغربة هو جزء من الفقه الإسلامي العام، مع وجود خصوصيات بارزة يستوجبها المكان والزمان والعرف والعادة والحال.

٧-إن الفقه العملي هو ليس وحده الذي به تحيا الأمة، بل لابد من فقه روحاني أخروي، وعمل سلوكي قويم يستهدف تزكية النفس أخلاقيا وعرفانيا ووجدانيا.

٨-إن الاستقلالية لفقه الأقليات أو فقه الغربة بمكوناته النظرية والتطبيقية علىٰ غرار الفقه العام.

٩-لابد من وجود أقليات مسلمة في الغربة، سواء أكانوا أصليين أم مهاجرين.

١٠-ضرورة وجود فقه اجتهادي إبداعي وإنشائي وانتقائي يراعي بجزئياته القواعد الفقهية الكلية. بمعنىٰ ضرورة تجديد الفقه الإسلامي وفق أحوال المغتربين أو المهاجرين[١].

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة:

يعرف فقه الأقليات بمصطلحات عدة مثل: فقه الأقليات، وفقه المهجر والمهاجر، وفقه دار الحرب، وفقه دار العهد، وفقه الأولويات ، وفقه المكان ، وفقه الجغرافيا، وفقه المغتربين ، وفقه التعايش عند الدكتور خالد محمد عبد القادر في كتابه(من فقه الأقليات) [٢]، وفقه المواطنة عند الدكتور عبدالمجيد النجار في كتابه (فقه المواطنة)، وفقه الأقليات المسلمة عند الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الأقليات المسلمة) [٣].

---

(١) ينظر: الهجرة بين طلب الإيمان والأمان : أيمن الشعبان
http://ar.islamway.net/article/٣٦١٣١/-٤-

(٢) ينظر: فقه الأقليات المسلمة : د. خالد محمد عبدالقادر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولىٰ سنة ٢٠٠١م.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الاغتراب(الهجرة)، والحكمة منه.

ويشتمل علىٰ ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعيته من القرآن الكريم:

الهجرة جائزة في الشرع الإسلامي، ولاسيما إذا كانت هروبا من الظلم والاستبداد والبطش، أو بحثا عن العلم والرزق، أو خوفا علىٰ الدين من تجبر الكفار والوثنيين. وفي هذا السياق، يقول الله تعالىٰ:﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (١).

وحث الله ـ تعالىٰ ـ في أكثر من آية وحث نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأحاديث عدة، علىٰ ضرورة الهجرة والالتحاق بركب المسلمين، والمساهمة بتكوين لبناتها وتأسيس أول نواة للدولة الإسلامية حيث قال سبحانه وتعالىٰ :﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢).

وفي أعقاب الهجرة الأولىٰ إلىٰ الحبشة حدث أن صلىٰ رسول الله ☺ في المسجد الحرام، فقرأ سورة النجم فسجد في موضع السجود وسجد كل من كان حاضرًا إلا اثنين من المستكبرين، فشاع أن قريشًا قد أسلمت (٣).

---

(١) سورة النساء،الآيات:٩٧-٩٨-٩٩.

(٢) من سورة النساء: آية ٩٧.

(٣) ينظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري ص ١٧١.

حتىٰ يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه)) ((ويستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: وفعل الصحابة من خلال عودتهم السريعة الأولىٰ إلىٰ مكة بمجرد سماع شائعات تفيد بإسلام أهل مكة، دليل علىٰ أن المسلم ينبغي أن لا يتأخر ولا يتوانىٰ بالخلاص إلىٰ الملاذ الأمن المؤقت، إذا وجد مكان يقيم فيه دينه وعباداته ويظهر شرائعه ولا يخشىٰ في الله لومة لائم، فإنه الأصلح والأنفع بل الأفرض عليه حينها، لانتفاء مقتضىٰ استمرارية البقاء في المكان البديل ، وعندما بلغ الخطر مبلغه وذروته اضطر عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام إلىٰ الهجرة من أرض الكفر والشرك في مكة آنذاك، والانتقال إلىٰ المدينة للحفاظ علىٰ دعوته وتكوين مجتمع إسلامي موحد، وكانت الهجرة في حينها فرض عين علىٰ كل مسلم لأن المدينة هي الدولة الإسلامية الوحيدة علىٰ وجه الأرض، وهذا ما يعرف بهجرة الإيمان ،ولهذا قالت لهم الملائكة: (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) وهذا تقرير، أي: قد تقرر عند كل أحد أن أرض الله واسعة، فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعًا وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله، كما قال تعالىٰ :(يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أمنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم : (فَأولَئِكَ مَأواهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) وهذا كما تقدم، فيه ذكر بيان السبب الموجِب، فقد يترتب عليه مقتضاه، مع اجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع. وفي الآية دليل علىٰ أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من الكبائر[1].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق١٩٥، ط. مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠ م.

ثم استثنىٰ الله ـ عز وجل ـ من لا يقدر علىٰ الهجرة، لاستضعافه وعدم تمكنه من المغادرة، أو انقطاع جميع السبل للوصول إلىٰ بر الأمان، فقال سبحانه ﴿ إلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١)، وقيل: الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص، أي: لا يجدون حيلة، ولا طريقاً إلىٰ ذلك، وقيل: السبيل: سبيل المدينة (٢).

وجملة ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾حال من المستضعفينَ موضّحة للاستضعاف ليظهر أنّه غير الاستضعاف الذي يقوله الذين ظلموا أنفسهم (كُنَّا) مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، أي لا يستطيعون حيلة في الخروج أما لمنع أهل مكة إيّاهم أو لفقرهم (٣). وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أو عدم معرفة للطريق كالأعمىٰ؛ فقد استثنىٰ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ من عدم الهجرة، وعذر المستضعفين الذين انقطعت بهم كل السبل المتاحة لمغادرة المكان، ولم يتسن لهم أي من الحيل والمناورة في المغادرة، لكن من تعرض للظلم والاضطهاد في دينه، ويخشىٰ علىٰ نفسه من القتل والهلاك، علىٰ يد محتل أو حاكم ظالم أو أعوانه من المرتزقة، ووجد مأوًىٰ أخر وبديلاً أقل ضررًا؛ فيجب عليه الانتقال حتىٰ لو سلك طرقًا ملتوية كأن يصدر جوازًا مزيفًا، أو أوراقا ثبوتية أخرىٰ، لحين الوصول إلىٰ بر الأمان، وهذا يعد من الحيل الممكنة في حال انقطاع جميع السبل الاعتيادية، لكن لابد من التفريق بين هذا النوع من الهجرة للحفاظ علىٰ النفس أولاً وبشكل

---

(١) من سورة النساء: آية ٩٨.

(٢) ينظر: فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ١/ ٥٨٢، ط١. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب : دمشق، بيروت: ١٤١٤ هـ.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)،تحقيق : عبد الرزاق المهدي ١/ ٦٨٥، ط١: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٤٢٠ هـ.

سريع وعاجل، حتىٰ لو اضطر المسلم الالتجاء إلىٰ دولة كافرة، كما حصل في هجرة الصحابة إلىٰ الحبشة، لكن ما نود الإشارة إليه والتنبيه عليه، أن تلك الهجرة مؤقتة وليست دائمة كما يحلو للكثير، فمتىٰ ما زالت الضرورة واستشعر المسلم بشيء من الأمن والأمان، وحرية التحرك والتنقل والفسحة في الخيارات، فيجب عليه حينها الانتقال لمكان أخر يحفظ فيه دينه العيش وضيق الرزق لأن ضرورية الدين مقدمة علىٰ كل شيء وتقديم ذلك كله علىٰ أي مقاييس مادية مع الصبر فتأمل.

لذلك بعد هذا البيان، من العزيز الديان، حثنا الله ـ عز وجل ـ علىٰ تحقيق الهجرة المطلوبة:﴿ومن يهاجر﴾، وصدق النية والإخلاص في ذلك، حيث قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١).

فإذا هاجر في سبيل الله تمكن من إقامة دين الله وجهاد أعداء الله ومراغمتهم، فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قول وفعل، وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه، وقد وقع كما أخبر الله تعالىٰ.

واعتبر ذلك بالصحابة ﷺ فإنهم لما هاجروا في سبيل الله وتركوا ديارهم وأولادهم وأموالهم لله، كمل بذلك إيمانهم وحصل لهم من الإيمان التام والجهاد العظيم والنصر لدين الله، ما كانوا به أئمة لمن بعدهم، وكذلك حصل لهم مما يترتب علىٰ ذلك من الفتوحات والغنائم، ما كانوا به أغنىٰ الناس، وهكذا كل من فعل فعلهم، حصل له ما حصل لهم إلىٰ يومنا (٢).

---

(١) من سورة النساء: آية ٩٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١٩٦.

المطلب الثاني: مشروعيته من السنة النبوية المطهرة:

الإيمان لا يتحقق إلا إذا توفر الأمن والأمان، وكلاهما مطلب أساسي للمسلم، والحفاظ علىٰ الدين من أولىٰ الضروريات، ثم يتبعه المحافظة علىٰ النفس، وعليه قد يحتاج المسلم إلىٰ الهجرة، للحفاظ علىٰ الدين والنفس والعرض والمال بوقت واحد، وهذا أقصىٰ درجات الضرورة في الانتقال، وقد يحتاج المحافظة علىٰ النفس مؤقتا بهجرة ونقلة سريعة، لغاية أسمىٰ ومطلب عظيم وهو المحافظة علىٰ الدين "فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما ضاقت مكة وأوذي أصحاب رسول الله ☺ وفتنوا، ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله ☺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ☺ في منعة من قومه ومن عمه، لا يصل إليه شيء مما يكره ومما ينال أصحابه فقال لهم رسول الله ☺ :« إن بأرض الحبشة ملكًا، لا يُظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتىٰ يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه » قالت أم سلمة: فلما نزلنا أرض الحبشة نزلنا بخير دار، وجاورنا بها خير جار-النجاشي- أمنّا علىٰ ديننا، وعبدنا الله تعالىٰ لا نؤذىٰ، ولا نسمع شيئًا نكرهه، ولم نخش فيها ظلمًا [1].

المطلب الثالث: الحكمة من الهجرة:

من أجلّ وأعظم حِكَم الهجرة في سبيل الله، ترك الأوطان والأموال والأحبة والأهل؛ وإيجاد وتكوين مجتمع إسلامي متكامل قوي قادر علىٰ الدفاع عن مبادئه وقيمه، والحفاظ علىٰ تماسكه ووحدته من أي خطر خارجي.

ومع كثرة المسلمين من حيث العدد والعدة والخيرات والموارد في هذا الزمان، إلا أن بعدهم عن دينهم وعدم تمسكهم الحقيقي فيه وانغماسهم في الماديات وحب الذات وكراهية الموت وانعدام المفهوم الحقيقي لمعنىٰ الهجرة

(١) ينظر: صحيح السيرة النبوية ،محمد طرهوني ٢/ ١٤١

جعلهم ضعفاء مشتتين متفرقين أذلاء مما خلق فجوات يتغلغل من خلالهم العدو مما أضعفهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : «يوشك أن تتداعىٰ عليكم الأمم، كما تتداعىٰ الأَكَلة علىٰ قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل وما الوهن يا رسول الله فقال حب الدنيا وكراهية الموت »[1].

ويكون شأن المسلمين مثل ذلك الطعام الذي تداعىٰ عليه أكلته.

قوله: (قال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟) يعني: هل يتداعون علينا لقلتنا؟ (قال لا، أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل) يعني: هذه الكثرة لا قيمة لها والسبب في ذلك هو عدم القيام بما أوجب الله ـ عز وجل ـ علىٰ المسلمين من إظهار الدين؛ فتغلب عليهم الأعداء، وأصاب المسلمين من أعدائهم الذل بعد أن كان الكفار يهابون المسلمين، وهذا الحديث منطبق تماما علىٰ هذا الزمان، والمسلمون اليوم عددهم كثير جداً، ولكنهم مشتغلون بالدنيا، وحريصون علىٰ الدنيا، وخائفون من الموت، فصاروا يخافون من أعدائهم، وأعداؤهم لا يخافون منهم، لكن لا يعني هذا أنه ما حصل إلا في هذا الزمان، فقد يكون حصل في الماضي وكذلك يحصل في المستقبل، لكن المشاهد المعاين اليوم أنه حاصل.

قوله:«ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم»يعني:لا يكون لكم هيبة[2].

---

(١) شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر١٩ / ٤٨٣، و ينظر: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار عليه الصلاة والسلام وعلىٰ آله المصطفين الأخيار، لابن الديبع الشيباني ١/ ٢٣٤.

(٢) الأقليات المسلمة: واقعا وفقها، أحمد الرّاوي الكويت ، ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ =٢٠١٣م فبراير.

المبحث الثالث

أهمية الغربة(الهجرة)وأهدافها، ومميزاتها

وقد اشتمل علىٰ ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الغربة:

إنّ العلاقة الإيجابية بين الأقليات المسلمة ومجتمعات الأغلبية غير المسلمة، هي اشتراط لا غنىٰ عنه لتوفير الأجواء المشجِّعة علىٰ التعريف الحسن بالإسلام والتواصل الإيجابي مع المسلمين، وتعديل الصور المشوّهة والأحكام المسبقة السلبية العالقة عن الإسلام والمسلمين في الوعي المجتمعي لكثير من الشعوب؛لأنّ للأقليات المسلمة حضورها ودورها في التعبير عن رسالة أمة الإسلام في عصر العولمة، ومن الخطأ إغفال دورها المُنتظَر في نموّ الخطاب الإسلامي في الآفاق العالمية.إنه تطوّر مُنتظَر في سياق مسعىٰ الأمة للانعتاق عن حالة الانكفاء علىٰ الذات، ومخاطبة العالم بخطاب بنّاء يكون مفهوماً وذا مغزىٰ ضمن آفاق تواصل تنمية واقع الأقليات المسلمة بشكل شامل، والنهوض بها، وتعزيز قدراتها وفرصها علىٰ المشاركة الإيجابية في الشؤون العامة لأوطانها في شتىٰ المجالات، بما في ذلك رعاية احتياجاتها الدينية وخصوصياتها الثقافية، وكذلك تطوير بنيتها المؤسسية وكيانيّتها وخصوصيّتها دون انعزال مع النهوض بقدرات القيادات المحلية لتلك الأقليات بما يستلزمه الأمر إيجاد علاقة حسنة بشكل متبادل بين الأقليات المسلمة ومجتمعات الأغلبية غير المسلمة محكومة بمبدأ الشراكة في المواطنة والتكافؤ في الفرص، بما يتطلّبه ذلك من حقوق وواجبات، وما يستدعيه من إصلاحات سياسية وفتح لقنوات الحوار وسبل التشاور والتفاهم.تعزيز المعرفة الدقيقة بواقع تلك الأقليات، ومن ضمن ذلك

الوعي بالاحتياجات والإمكانات، و إدراك الظروف والملابسات، بل والإنذار المبكر الذي يستبق الأزمات ويسعىٰ للتعاطي الوقائي معها(١).

المطلب الثاني: أهداف فقه الغربة:

إن فقه الغربة عند تأسيسه لابد له من أهداف يصل إليها ليحققها وهي كما يأتي:

١-إيجاد علم جديد وتأسيسه وتأصيله بجزئيات لا تخالف الكليات في ضوء الفقه المعاصر يسمىٰ بفقه الغربة.

٢-في ضوء الفقه المعاصر الجديد ينظر في أحوال المسلمين في بلاد الغربة .

٣-بحث حلول لمعاناة المغتربين في بلاد الغربة.

٤-أن يكون هذا الفقه منهجا تطبيقيا مرنا للأقليات لكي تتعامل مع دينها تعاملا سهلا وميسرا وصحيحا، ضمن الأدلة الاجتماعية وبتفصيلات جزئية متوافقة معها.

٥-أن يجيب هذا الفقه عن أسئلة الأقليات المختلفة والمتنوعة، ويحل مشاكلها في ضوء فقه شرعي معاصر، يراعي الزمان والمكان والعرف والعادة والقانون والمجتمعات المستقبلة له.

٦-رفع الضيق والحرج عن المغتربين في بلاد المهجر لتحيا حياة ميسرة سعيدة في دنياها وأخراها، بحل مشاكلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والحضارية.

---

(١) ينظر: فقه الأقليات المسلمة، د. خالد محمد عبدالقادر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط١: ١٩٩٨م، وينظر الاقليات المسلمة واقعا وفقها، أحمد الرّاوي الكويت ، ربيع الثاني ١٤٣٤ه ٢٠١٣ / م فبراير، وينظر د. يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١: ٢٠٠١م ،و ينظر: فقه الاقليات اوفقه التعارف، د. جميل حمداوي ،مقالات متعلقة، /http://www.alukah.net/world_muslims/٠/٦٢٠٦١

٧-الحفاظ علىٰ هوية المغتربين بالنظر إلىٰ أحوالهم ومشاكلهم ومستلزماتهم وجوهر شخصيتهم الإسلامية ضمن مفهوم فقهي، بعيدا عن التطرف أو الانحراف.

٨-إن الاقتداء والاسترشاد والتمثل بالتعاليم الإسلامية الميسرة يساعد علىٰ نشر الإسلام بين صفوف غير المسلمين بتثبيته في أوساط المغتربين.

٩-مساعدة المغتربين علىٰ الوعي بشريعتهم السمحة، والانفتاح علىٰ الأخرين انفتاحا إيجابيا، والتفاعل معهم علىٰ أساس التعارف والتسامح والتفاهم والتعايش والصداقة، وضمن الحدود الشرعية الميسرة بدون تعقيد.

١٠-تثقيف الأقليات في أمورها الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكي لا تكون عرضة للاستلاب والذوبان والاستغلال والضغط القسري [١].

المطلب الثالث: مميزات فقه الغربة:

إن فقه الغربة يجب أن يتميز عن فقه دار الإسلام بأمور لابد من مراعاتها تصنفه بهذا التوصيف وهذا التوصيف وهي علىٰ ما يأتي:

١-لابد لهذا الفقه ان يتميز بالسهولة والمرونة واليسر والتدرج.

٢-إنه فقه يراعي أحوال المغتربين المكانية والزمانية والعرفية والتشريعية المعاصرة.

٣-أن يوفق بين الاجتهادات الشرعية المعاصرة استنادا إلىٰ الاجتهادات الفقهية التراثية.

---

(١) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١: ٢٠٠١م ،و ينظر: فقه الاقليات اوفقه التعارف، د.جميل حمداوي ،مقالات متعلقة، /http://www.alukah.net/world_muslims/ ٠/٦٢٠٦١

٤-في ضوء رؤية إسلامية عالمية منفتحة، تراعي خصائص الشعوب الأخرىٰ النظر في قضايا المهاجرين المغتربين من خلال منطق التعارف.

٥-يراعي مصالح الإنسان وضروراته وحاجياته وتحسيناته. بمعنىٰ أنه يكيف الفقه الجزئي مع مقاصد الشريعة الكلية انطلاقا من الفقه المقاصدي.

٦-يربط الجزئيات بالكليات ويرجع الفروع إلىٰ الأصول، ويبحث عن المصالح مع درء المفاسد.

٧-إن الفتوىٰ تتغير بتغير موجباتها الشرعية فتختلف الفتوىٰ الفقهية في عمومها الأصولي باختلاف الزمان والمكان والعرف والعادة.

٨-إن الانفتاح علىٰ الأخر انفتاحا إيجابيا، يقوم علىٰ التعارف والتفاهم والتسامح والتعايش والحفاظ علىٰ الشخصية المسلمة في كل جوانبها الذهنية والعقلية والوجدانية والدينية والحضارية والثقافية، مما يساعد علىٰ كسب الأخر.

٩-إن فقه الغربة بكونه مرجعا يجمع الاجتهادات الفقهية التي تخص الأقليات المسلمة في مختلف النواحي الدنيوية والأخروية.

١٠-إن فقه الغربة فقه أصيل بمكوناته، ومستقل بفروعه الجزئية، ومتفرد بمنهجه الأصولي الاستنباطي ضمن اجتهاد واقعي معاصر [١].

(١) ينظر: في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي٦١،٦٢.

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية.

المسألة الأولىٰ: نكاح نساء أهل الكتاب: أما نكاح نساء أهل الكتاب بالنسبة للمسلمين فقد ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ إباحة الزواج بالكتابيات لقوله تعالىٰ ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَام الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أخدَانٍ [(١)]﴾.

كما استدلوا أيضا بأن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ تزوج نائلة الكلبية وهي نصرانية علىٰ نسائه، وأن طلحة بن عبيد الله ﷺ تزوج يهودية من أهل الشام ولم ينقل إن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، فعلم أنهم متفقون علىٰ جواز نكاح الكتابيات[(٢)].

وقد روي عن ابن عمر ﷺ كراهية نكاح المسلم للكتابية[(٣)]وذهب الزيدية [(٤)]والإمامية[(٥)]إلىٰ تحريم ذلك .

واحتج القائلون بتحريم نكاح الكتابيات قوله تعالىٰ ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[(٦)]والكتابية مشركة لا يجوز نكاحها ويؤيد هذا ما روىٰ

---

(١) سورة المائدة الآية ٥ .

(٢) أحكام القرآن / للجصاص ١/ ٣٣٢، والمغني ٧/ ٩٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٨، وأحكام الذميين المستأمنين / عبد الكريم زيدان / ص٣٤٢ .

(٣) الجصاص ٢/ ٣٢٤ .

(٤) الروض النضير : شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ٤/ ٦٢ .

(٥) سفينة النجاة : أحمد الكاشف الغطاء ٢/ ٣٨٦ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال:إن الله حرم المشركات علىٰ المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أكبر من أن تقول ربها عيسىٰ [١].

وأجاب الجمهور علىٰ حجة المانعين بما يأتي:

١. أن قوله ـ تعالىٰ ـ ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [٢] غير موجب لتحريم الكتابيات؛ لأن ظاهر لفظ مشركات أو المشركين إنما يتناول عبدة الأوثان عند الإطلاق ولا يدخل فيه أهل الكتاب بدليل قوله ـ تعالىٰ ـ ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أهل الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [٣]. ففرق الباري ـ عز وجل ـ بين أهل الكتاب وبين المشركين في اللفظ وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه [٤].

٢. الاحتجاج بما روي عن ابن عمر لا يدل التحريم بنكاح الكتابيات؛ لأنه روي عن ابن عمر جواز نكاح الكتابيات كما روي عنه التوقف [٥].

٣. أما مذهب الشيعة الإمامية فالصحيح أنه قول طائفة منهم بتحريم نكاح الكتابيات فالأقوىٰ عند بعضهم الجواز [٦].

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز نكاح نساء أهل الكتاب وذلك بما يأتي:

١. لقوة أدلتهم بالنسبة لأدلة الفريق الثاني.

---

(١) المغني ٧/ ٩٩ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٠٥ .

(٤) احكام الذميين والمستأمنين ص٣٤٣ .

(٥) الجصاص ١/ ٣٣٣ .

(٦) سفينة النجاة : أحمد الكاشف الغطاء ٢/ ٣٨٦ .

٢. إن الكتابية تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية من الاعتراف بالإله والإيمان بالرسل وباليوم الآخر. إضافة إلىٰ أنه يرجىٰ إسلامها لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد .

وهنا تنبيه لابد ان نتوجه إليه أن المسلمة المتدينة الحريصة علىٰ دينها أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية .

أما إذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد غربي كجالية من الجاليات مثلا فالراجح هنا أن يكره علىٰ رجالهم زواجهم بغير المسلمات. لأن زواجهم بغيرهن في هذا الحال، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء علىٰ بنات المسلمين، أو علىٰ فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفي هذا ضرر محقق علىٰ المجتمع المسلم، وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتقليصه إلىٰ حين[١]. والله تعالىٰ أعلم .

المسألة الثانية: وصية المسلم للكافر :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين: -

القول الأول: جواز وصية المسلم لكافر سواء أكان حربيا أم لا وإلىٰ هذا ذهب جمهور الفقهاء[٢]وقد استدلوا بما يأتي :

١ ـ أن النبي ﷺ أجاز لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما صلة أمها وهي مشركة من أهل مكة يوم كانت مكة دار حرب.

---

(١) ينظر: هدي الإسلام : الدكتور يوسف القرضاوي ص٧٣ .

(٢) ينظر: شرح الكبير ٤/ ٤٢٣، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠، والمغني ٦/ ١٢١، والمحلىٰ ٩/ ٣٢٣.

٢ ـ أن النبي ﷺ أعطىٰ عمر بن الخطاب ﷺ حلة من حرير فأعطاها لأخ له مشرك في مكة.

٣ ـ يروىٰ أن صفية بنت حيي باعت حجرتها لمعاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبىٰ فأوصت له بثلث المائة ألف.

٤ ـ بما أن هبته صحت فصحت وصيته [١].

ثانيـــاً:

ذهب الحنفية [٢]والشيعة الإمامية[٣]إلىٰ عدم جواز وصية المسلم للكافر الحربي واستدلوا بما يأتي : قوله تعالىٰ :-

أولا: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ اخرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤] وجه الدلالة في هذه الآية أن من قاتلنا لا يجوز بره والإحسان إليه .

ثانيا : إنها تقوية لأهل الكفر وإعزاز لهم وتصبح في النهاية ميراثاً لا صدقة وفيها ضرر عام للمسلمين[٥].

القول الراجح:

الذي يبدو لي والله تعالىٰ أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في جواز وصية المسلم للكافر سواء أكان حربيا أم لا وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر : المصادر السابقة ، والفقه علىٰ المذاهب الأربعة ٣/ ٣٢٣ .

(٢) ينظر : البدائع والصنائع ٧/ ٣٤١ .

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية / جعفر بن الحسن الحلي ص١٨١ .

(٤) سورة الممتحنة الآية ٨ .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٤٧٣ .

أولا : لكونه أخذ أدلتهم بالنسبة لأدلة الفريق الثاني.

ثانيا: الآية التي استدل بها الفريق الثاني تدل علىٰ عدم اتخاذ الذين قاتلونا من الكفار أولياء لا علىٰ عدم صلتهم.

ثالثا: أما ما قاله الفريق الثاني من أن الوصية للحربيين إعزاز لهم وقوة فأنا أوافقهم في ذلك في حالة إذا كانت الوصية لعامة الحربيين فكما هو معلوم أن الحربي هو من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب [١]. فهناك حربي عن حربي يختلف فتكون الوصية كما قال الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، للحربي المعين لا لعامة الحربيين .

وهناك كافر في دار الحرب أي بيننا وبين بلده حرب لكن نراه لا يوافق حكومته علىٰ تلك الحرب ويريد السلام ولا يتهجم علىٰ الإسلام والمسلمين فالوصية لمثل هذا جائزة بل محتمل أن تكون سبباً في إسلامه عندما يرىٰ سماحة هذا الدين العظيم وكرم الباري ـ عز وجل ـ.

أما من أعلن عن نفسه أنه يحارب الإسلام والمسلمين كما يقوم أعداء الإسلام اليوم الذين يعملون ليلاً نهاراً سراً وعلانية ضد الإسلام والمسلمين فهؤلاء لا يجوز أن يوصي المسلم لهم فكيف يوصي مسلم لكافر حربي معتد أثيم بمطبعة معينة مثلا فتكون هذه المطبعة مصدراً أساساً للتشويه للإسلام والمسلمين أو يوصي بسلاح يكون هذا السلاح موجها ضد الإسلام والمسلمين فمثل هذا لا يجوز والله ـ تعالىٰ ـ أعلم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٤٧٣ .

(٢) المهذب ١/ ٤٥١ .

(٣) المغني ٦/ ١٢١ .

المسألة الثالثة: وقف المسلم للكافر

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والشافعية [٢] والمالكية [٣] والحنابلة[٤] والشيعة الإمامية [٥] إلىٰ جواز وقف المسلم علىٰ الكافر؛ لأن الوقف صلة وصلة الكافر جائزة. كما أن صفية زوجة النبي ﷺ وقفت علىٰ أخ لها يهودي؛ ولكنهم اشترطوا في صحة الوقف عليه ألا يظهر فيه قصد معصية، فلو قال وقفت علىٰ خادم الكنيسة لم يصح[٦] وأن لا يكون الموقوف عليه يعمل في أندية الميسر، ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال؛ لأن في ذلك إعانة علىٰ معصية لا تجوز، ولا يصح وقف المسلم علىٰ بيعة أو كنيسة أو كتب التوراة والانجيل أو السلاح لقطاع الطريق أو لقتال غير جائز أو غير ذلك؛ مما فيه معصية لله ولرسوله ﷺ [٧].

والذي يبدو لي أن ما تقدم عين الصواب حيث إن الوقف هو انفاق المال في وجوه الخير فكيف ينفق في وجوه المعصية أو يعان به علىٰ معصية ! .

أما جواز وقف المسلم علىٰ الكافر من جمهور الفقهاء فالذي يبدو لي أن ما ذهبوا إليه هو الصحيح لما تقدم من الأدلة إضافة إلىٰ أن الحكمة من الوقف في الدنيا هو بر الأحباب فهناك مسلم في المجتمع الغربي ووالده كافر أو العكس ولكل منهما فضل علىٰ الآخر فجاز لكل واحد منهما بر الآخر قال ـ تعالىٰ ـ ﴿

(١) البدائع والصنائع ٦/ ٢١٩، وفتح القدير ٥/ ٣٨ .
(٢) المهذب ١/ ٤٤١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٤ .
(٣) الشرح الكبير ٤/ ٨٥ .
(٤) المغني ٥/ ٣٧٧ وما بعدها .
(٥) المختصر النافع / ص١٨١ .
(٦) ينظر المصادر السابقة .
(٧) ينظر : فتح القدير ٥/ ٣٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، والشرح الكبير ٤/ ٨٥ .

هَلْ جَزَاءُ الإحسان إِلَّا الإحسان ﴾ [١] أو كان هناك كافر وهو من صلة أرحام المسلم أو صديق له ويراه طيباً لا يكن الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين؛ فجاز للمسلم أن يقف عليه وإن كان الوقف علىٰ المسلم أفضل لكن علىٰ المسلم هناك أن يحرص من خلال ذلك علىٰ أن يكون داعياً إلىٰ الله ـ عز وجل ـ وأن يكون سبباً لإسلام ذلك الكافر فكثير من المشركين أمنوا برسول الله ﷺ بسبب المعاملة الحسنة والأخلاق الكريمة فاحرص علىٰ ذلك أخي المسلم.

أما بالنسبة لوقف المسلم علىٰ المرتد والحربي فقد ذهب جمهور الفقهاء [٢] إلىٰ عدم جواز ذلك لأن أموالهم مباحة بالأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ لأنه تحبيس الأصل وكيف يعان حربي يحارب الإسلام والمسلمين بما أوتي من قوة بالأموال من قبل مسلم أو يعان مرتد قد بدل دينه وحكم عليه بالقتل شرعاً علىٰ هذه الجريمة والمعصية والله تعالىٰ أعلم.

(١) سورة الرحمن الآية ٦٠ .

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٩٥ .

أهم مصادر البحث

١. الأقليات المسلمة: واقعا وفقها، أحمد الرّاوي الكويت : ربيع الثاني ١٤٣٤هـ = فبراير٢٠١٣ م.

٢. الأقليات المسلمة واقعا وفقها، أحمد الرّاوي الكويت، ربيع الثاني ١٤٣٤هـ٢٠١٣ م فبراير.

٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠ م.

٤. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار عليه الصلاة والسلام وعلىٰ آله المصطفين الأخيار، لابن الديبع الشيباني.

٥. الروض النظير: شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي .

٦. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.

٧. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت: ١٤١٤ هـ .

٨. فقه الأقليات = فقه التعارف، د. جميل حمداوي، مقالات متعلقة: http://www.alukah.net/world_muslims .

٩. فقه الأقليات المسلمة، د. خالد محمد عبد القادر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٨م.

١٠. فقه الأقليات المسلمة، د. خالد محمد عبد القادر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولىٰ سنة ١٩٩٨م.

١١. فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولىٰ سنة ٢٠٠١م.

١٢. فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي: دار الشروق، القاهرة،

مصر، الطبعة الأولىٰ سنة ٢٠٠١م .
١٣. في فقه الأقليات المسلمة: د. يوسف القرضاوي، ط١. دار الشروق، القاهرة: ٢٠٠١م .
١٤. لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر.
١٥. المختصر النافع في فقه الإمامية: جعفر بن الحسن الحلي.
١٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)،تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ط١ : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٧. المعجم الوسيط: ط٤ .مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
١٨. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام الدكتور جواد علي (المتوفىٰ: ١٤٠٨هـ) ط٤: دار الساقي :١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.
١٩. الهجرة بين طلب الإيمان والأمان، أيمن الشعبان ttp://ar.islamway.net/article